تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٨٦	٢٧٣٠/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٩٢٧/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه أحد ورثة والده، وتقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلب الإفصاح عن الأسهم والمحافظ الاستثمارية العائدة لمورثه بتاريخ الوفاة في ١٤٢٨/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٨/٠٥م حتى تاريخه، إلا أن الشركة المدعى عليها زودته بما يملك مورثه بالتاريخ الحاضر، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن جميع تركة مورثه من تاريخ وفاته حتى تاريخه، وتعويضه لقاء امتناعها من الإفصاح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٣٠/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ القاضي بالآتي:

" أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بتزويده ببيانات الأسهم والمحافظ والشهادات العائدة لمورثه من تاريخ الوفاة وحتى تاريخه؛ لانتهاء الخصومة.

ثانيًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بتزويده ببيانات الأسهم والمحافظ والشهادات العائدة لمورثه حال حياته؛ لإقامتها من غير ذي صفة".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"١ - ننعى على السادة أعضاء اللجنة الموقرة تسبيب قرارهم بصرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بمطالبتنا الشركة المدعى عليها تزويدنا بيانات الأسهم والمحافظ والشهادات العائدة لمورث موكلي لانتهاء الخصومة، حيث أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتزويدنا عن كامل تركة مورث موكلي المالية واستناداً على ذلك أننا سبق وأن قدمنا لمقام اللجنة بينات تثبت أن الشركة المدعى عليها لم تستجب لطلب اللجنة في تزويدنا عن كامل التركة المالية، ومن ضمن البينات المقدمة برنت محفظة لأسهم شركة (أ) والتي بلغت قيمتها السوقية قرابة الثمانية وستون مليوناً -مع الأخذ بعين الاعتبار أن البرنت المقدم جاء بتاريخ لاحق لوفاة المورث - و أسهم لدى البنك (أ) مسجلة حتى تاريخ وفاة مورث موكلي.

٢ - كان لزاماً - في تقديرنا - مساءلة الشركة المدعى عليها من قبل اللجنة الموقرة حول ما جاء في برنت محفظة شركة (أ) و إلزامها بتقديم كشف كامل عن تعاملات المورث المالية لمعرفة المتسبب في إخفاء هذه الأسهم وإلى ما آلت إليه.

أصحاب السعادة، إن السبب الرئيس وراء إقامة موكلي لهذه الدعوى ما هو إلا معرفة واستيثاق تركة مورثه المالية التي ضاقت به السبل لإحصائها حيث أنه قد أقام أكثر من دعوى ضد عدد من الشركات المالية وقوبلت هذه الدعاوى أحكاماً بصرف النظر لانعدام الصفة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بتزويده ببيانات الأسهم والمحافظ والشهادات العائدة لمورثه من تاريخ الوفاة وحتى تاريخه؛ لانتهاء الخصومة، ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بتزويده ببيانات الأسهم والمحافظ والشهادات العائدة لمورثه حال حياته؛ لإقامتها من غير ذي صفة، استناداً إلى أنه تبين لها فيما يتعلق بالجانب (أ) من الدعوى أن المدعي نسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم إفصاحها وكشفها عن بيانات المحافظ الاستثمارية والأسهم العائدة لمورثه بتاريخ الوفاة في ١٤٢٨/٠٧/٢١هـ حتى تاريخه، وامتناعها من ذلك، وقد تقدمت الشركة المدعى عليها إلى لجنة الفصل بسجل يبين حركة محافظ مورث المدعي من تاريخ ١٤٢١/٠٩/١٦هـ إلى تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ، وزُوّد المدعي بها. وأما فيما يتعلق بادعاء المدعي بعدم اشتمال الكشوفات المقدمة من الشركة المدعى عليها على أسهم كان يملكها مورثه في شركة (أ)، فأجابت عنه لجنة الفصل بما أفادت به شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ من أن مورث المدعي لم يكن يملك عند وفاته أي أسهم في شركة (أ). وأما فيما يتعلق بادعاء المدعي بعدم اشتمال الكشوفات المقدمة من الشركة المدعى عليها على أسهم كان يملكها مورثه لدى بنك (ب)، فأجابت عنه لجنة الفصل بأن المستند الذي أرفقه لإثبات هذه الأسهم يبين امتلاك مورثه لوحدات استثمارية في صندوق (أ)

للأسهم القيادية وليست أسهماً لشركة مدرجة في السوق المالية. وحيث لم يثبت للجنة الفصل ـ بناءً على ما سبق ـ وجود نزاع بين طرفي الدعوى، فقد انتهت إلى صرف النظر عن دعوى المدعي فيما يتعلق بهذا الجانب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما الجانب الثاني من الدعوى، المتعلق بمطالبة المدعي تقديم البيانات عن جميع الأسهم والمحافظ والشهادات العائدة لمورثه حال حياته، فقد رأت لجنة الفصل إلى أنه لا صفة للمدعي في المطالبة بذلك، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على لجنة الفصل النظر في مدى توافرها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رد دعوى المدعي فيما يتعلق بهذا الجانب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٣٠/ل/د ١/ ٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ